مختصر

القول المسموع

في

حكم اعتداد المسبوق بالركعة التي أدرك فيها إمامه في الركوع

تأليف

أبي يوسف نجيب بن عبده الأحمدي الشرعبي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٤٣هـ

المـقــدمَـــة

إنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنفُسِنا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْـدُ:-

❁ فهذا مختصر لرسالتي: "القول المسموع في حكم اعتداد المسبوق بالركعة التي أدرك فيها إمامه في الركوع"، اختصرته؛ تيسيرًا على الباحث عن الراجح في المسألة؛ ولعزوف كثير من الناس في هذه الأزمنة عن المطولات، ومن أراد التوسع في المسألة فقهيًا وحديثيًا فليرجع إلى الأصل.

كتبه: أبو يوسف نجيب بن عبده الأحمدي الشرعبي، في شهر الله المحرم، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

أقوال أهل العلم في هذه المسألة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إنَّ من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، ولو فاته معه القيام وقراءة الفاتحة.

❁ قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فرأيناهم جميعًا لا يختلفون في الرجل، يأتي الإمام، وهو راكع أنَّه يكبر ويركع معه، ويعتد بتلك الركعة، وإنْ لم يقرأ فيها شيئًا».ا.هـ.(١)

❁ وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع"(٤/صـ:٢١٥): «هو الصواب الذي نصَّ عليه الشافعي(٢)، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس».ا.هـ.

❁ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما في "مجموع الفتاوى"(٢٣/صـ:٧٥)-: «وهذا قول جماهير العلماء، والنزاع فيه شاذٌّ».ا.هـ.

❁ وقال ابن رجب في"فتح الباري"(٧/صـ:١٠٩-١١٠): وقد حكاه إسحاق ابن راهويه وغيره إجماعًا من العلماء، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنَّه لم يخالف في ذلك أحدٌ مِن أهلِ الإسلام، هذا مع كثرة اطِّلاعه وشدةِ ورعِهِ في العِلمِ وتحريه.

وقد روي هذا عن عليٍ، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابتٍ، وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في رواية عنه، وهو قول عامة علماء الأمصار.ا.هـ.

---

(١) "شرح معاني الآثار"(١/صـ:٢١٨).

(٢) راجع: "الأم"(١/ صـ:٢٠٥).

وسيأتي تخريج آثار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

❁ وفي "الدرر السنية"(٤/صـ:٣٨٥): «ويوافق هذا القول أيضًا عمل أئمة المسلمين، كما حكى ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في بعض كتبه بالاتفاق».ا.هـ.

❁ وحكاه ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ في"الأوسط"(٤/صـ:١٩٦-١٩٧) عن سعيد بن المسيب، وقتادة، وحُمَيْد، وأصحاب الحسن، وميمون بن مهران، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحُكِي ذلك عن مالك بن أنس، وأبي حنيفة، وبه قال ابن المنذر.

❁ **قلت:** وهو قول عطاء بن أبي رباح، أخرجه عبد الرزاق في"المصنف"(رقم: ٣٣٦٦، و٣٣٧٥) عن ابن جريج، عنه، به.

❁ وهو أيضًا قول الحسن، وإبراهيم النخعي، صحَّ عنهما عند ابن أبي شيبة (رقم:٢٦١٩).

❁ وقول عمر بن عبد العزيز، أخرجه عنه البيهقي في"الكبرى"(رقم:٢٥٩١).

❁ قال الحافظ العراقي في"طرح التثريب"(٢/صـ:٣٦٤-٣٦٥): «والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه النَّاس قديمًا وحديثًا إدراك الركعة بإدراك الركوع».ا.هـ.

❁ ورجَّحه العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُٱللَّهُ، وألَّف فيه رسالة، ذكر ذلك الشوكاني في "النيل"(٢/صـ:٢٥٦)، وكذا رجحه الشوكاني في آخر قوليه، وقد حرر ذلك في فتاواه المسماه بـ"الفتح الرباني"، فقال -كما في "عون المعبود"(٣/صـ: ١١٢) -: «المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبَّر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه صار مدركًا لتلك الركعة وإنْ لم يقرأ حرفًا من حروف الفاتحة».

وللشيخ محمد بن عبد الرزاق بن حمزة رسالة مختصرة، رجح فيها مذهب الجمهور، ستأتي الإشارة إليها.

❁ وقال به من الأئمة المعاصرين: ابن باز، كما في "تحفة الإخوان"(صـ:١٠٧)، و"مجموع فتاواه"(٢٩/صـ:٢٧٦-٢٧٩)، والألباني، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

❁ وهناك جزء لبعض الباحثين، يدعى: محمد بن إبراهيم الغامدي، موسوم بـ"إدراك الركعة والجمعة والجماعة"، تعرض فيه لهذه المسألة دون استقصاء، ولا إطالةِ نَفَسٍ، وخلص إلى ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة، والحمد لله.

❁ ثم أُوقِفتُ على رسالة موسومة بـ: "إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام"، مكتوب على غلافها: (بقلم: عثمان [بن] جمعة [بن] ضميرية)، ومكتوب أيضًا: (راجعه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

وعلى اختصارها؛ فإنَّها مفيدة، وقد رجَّح فيها مذهب الجمهور، والحمد لله.

تخريج آثار الصحابة

أما أثرا علي وابنه مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

فأخرجهما عبد الرزاق (رقم:٣٣٧١) – ومن طريقه الطبراني في "الكبير"(٩/صـ: ٢٧٠/ رقم: ٩٣٥١)، وابن المنذر في"الأوسط"(٤/صـ:١٩٦/ رقم:٢٠٢٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، أن هبيرة بن يريم أخبره، عن علي، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «من لم يدرك الركعة [الأولى] فلا يعتد بالسجدة».

وإسناده لا بأس به، وما بين المعكوفين هو في المطبوع من"مصنف عبد الرزاق".

❁ ولأثر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ طريق أخرى، أخرجها البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (رقم: ٢٥٧٨) من طريق خالد الحذاء، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله – يعني ابن مسعود – قال: «من لم يدرك الإمام راكعًا لم يدرك تلك الركعة».

وأخرجه البيهقي (رقم: ٢٥٧٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وهبيرة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود». **وإسناده صحيح**.

❁ وله عنه طريق ثالثة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المصنف" (رقم: ٢٦٣٧)، وابن المنذر في "الأوسط"(٤/صـ:١٩٦/ رقم: ٢٠٢٤)، والطحاوي في "شرح المعاني"(١/صـ:٢٣١-٢٣٢)، و"شرح المشكل"(١٤/صـ:٢٠٨)، والطبراني في "المعجم الكبير"(٩/صـ:٢٧١/رقم: ٩٣٥٣، و٩٣٥٤)، والبيهقي في "الكبرى" (رقم: ٢٥٨٧) من طريق زيد بن وهب، قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبَّر عبد الله، ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصفِّ، حتَّى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا، أرى أنِّي لم أدرك؛ فأخذ بيدي عبدُ الله، فأجلسني، وقال: «إنك قد أدركت». **إسناده صحيح** أيضًا.

وأما أثر ابنه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❁ فأخرجه مالك في "الموطأ"(١/صـ:١٠) عن نافع، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة». **وإسناده صحيح جدًّا**.

❁ وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(رقم:٣٣٦١) – ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط"(٤/صـ:١٩٦) - عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا أدركت الإمام راكعًا فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك». **وإسناده صحيح أيضًا**.

❁ وأخرجه البيهقي (رقم:٢٥٨٠) من طريي مالك، وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقول: «من أدرك الإمام راكعًا، فركع قبل أنْ يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك تلك الركعة».

و**إسناده صحيح**، كما قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء"(٢/صـ:٢٦٣).

وأما أثر زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

❁ فقد ذكر مالك في "الموطأ"(١/صـ:١٠) بلاغًا، أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت كانا يقولان: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة».

❁ وأخرجه الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح معاني الآثار"(١/صـ:٣٩٨)، وكذا في "شرح المشكل"(١٤/صـ:٢٠٧) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت: «أن زيد بن ثابت، كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضًا على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل».

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء"(٢/صـ:٢٦٤): «وإسناده جيد».

وقال ابن أبي شيبة (رقم: ٢٦١٨): حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: «إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبَّر وسجد، ولم يعتدَّ بها».

قلت: وإسناده صحيح إلى ابن عمر، وسالم لم يلْقَ زيد بن ثابت، قاله ابن المديني، كما في "تحفة التحصيل"(صـ:١٢١)، لكن يحتمل أنْ يكون سمعه من أبيه؛ فإنَّ ابن عمر قد روى عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

فقد وقع اختلاف في المروي عنه في هذه المسألة، فأخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جزء "القراءة خلف الإمام"(رقم:٩٣): حدثنا مسدد، وموسى بن إسماعيل، ومعقل بن مالك، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا».

وفيه عنعنة محمد ابن إسحاق، وهو ابن يسار، صاحب "المغازي".

❁ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري أيضًا في جزء "القراءة خلف الإمام" (رقم: ٩٤)، لكن محمد بن إسحاق قد يخالف.

[ذكر ماجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يعتد بهذه الركعة]

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري"(٧/صـ:١١٥): «وقد روي عنه من وجه أصح منه أنَّه يعتد بتلك الركعة».

❁ قال البخاري: وقال إبراهيم: عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معارضًا لما روى الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قال البخاري: وليس هذا ممن يُعْتَدُّ على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وكان عبد الرحمن ممن يُحْتَمَل في بعض. وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عن عبد الرحمن، فلم يحمد، مع أنَّه لا يعرف له بالمدينة تلميذ، إلا أنَّ موسى الزمعي روى عنه أشياء، في عدة منها اضطراب.ا.هـ.

❁ وتعقبه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري"(٧/صـ:١١٢) بقوله: «وليس عبد الرحمن ابن إسحاق المديني عند العلماء بدون ابن إسحاق، بل الأمر بالعكس؛ ولهذا ضَّعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق، ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته.

❁ قال ابن عبد البر في المروي عن أبي هريرة: «في إسناده نظر».

قلت: قال في "التمهيد"(٧/صـ:٧٢-٧٣): فروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق فيه نظر أنَّه قال: «من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بها». وهذا قول لا نعلم أحدًا قال به من فقهاء الأمصار، ولا من علماء التابعين، وقد روي معناه عن أشهب.ا.هـ.

❁ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/صـ:١١٣-١١٤): وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يقال له: عباد. وثَّقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث.

❁ وقال ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو عندنا صالح وسط. نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة، وأنَّه قال في محمد بن إسحاق كذلك: إنَّه صالح وسط.

وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما.

❁ ونقل الميموني، عن يحيى بن معين، أنَّه قال في محمد بن إسحاق: ضعيف. وفي عبد الرحمن بن إسحاق الذي يروي عن الزهري: ليس به بأس. فصرَّح بتقديمه على ابنِ إسحاق.

❁ وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدري معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدري، إلا أنه ثقة.

وهذا تصريح من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق؛ فإنَّه وثقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونَسَب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال.

❁ وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك ويزيد عليه ببدع أُخَرَ، كالتشيع والاعتزال؛ ولهذا خرَّج مسلم في "صحيحه" لعبد الرحمن بن إسحاق، ولم يخرِّج لمحمد بن إسحاق إلا متابعة.

❁ وأيضًا؛ فأبو هريرة لم يقل: إنَّ من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنَّه لم يقرأ بفاتحة الكتاب، كما يقوله هؤلاء، إنما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أنْ يركع، فعلَّل بفوات لحوق القيام مع الإمام.

وهذا يقتضي أنَّه لوكبَّر قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة فركع معه كان مدركًا للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبيَّن أنَّ قول هؤلاء مُحْدَثٌ، لا سلف لهم به.ا.هـ.

❁ وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة"(١/صـ:٤٥٦): وهذا لا يخالف الآثار المتقدمة بل يوافقها في الظاهر، إلا أنَّه يشترط إدراك الإمام قائمًا، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجهًا، والذين خالفوه أفقه منه وأكثر، ورضي الله عنهم جميعًا.ا.هـ.

قلت: فظهر بهذا أنَّ رواية محمد بن إسحاق التي تقدم ذكرها فيها نظر، كما قال ابن عبد البر، وأقرَّه ابن رجب، حتَّى وإن صرَّح بالتحديث في هذا الموضع؛ وذلك لأنَّ ابن

إسحاق قد يخالف، قال الإمام أحمد – كما في "شرح علل الترمذي"(صـ:٤١٣) لابن رجب-: «يقول: أخبرني. فيخالف».

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يشير إلى أنَّه يصرح بالتَّحديث والإخبار، ويخالف النَّاس في حديثه مع ذلك».

❁ ويعضد كون محمد بن إسحاق قد خالف في روايته المتقدمة: ما ذكره مالك في "الموطأ"(١/صـ:١١) أنَّه بلغه أنَّ أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير».

❁ قال الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح "الموطأ"(١/صـ:٢٨): وبلاغه ليس من الضعيف؛ لأنَّه تُتُبِّع، فوُجِد مسندًا من غير طريقه.ا.هـ.

ولهذا نقل غير واحد إجماع الصحابة وعدم الخلاف بينهم في هذه المسألة، كما تقدم عن أحمد، وإسحاق، ونقله أيضًا الألباني في "صحيح أبي داود"(٤/صـ:٤٨).

❁ وصح عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة.

أثر أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

❁ قال إسماعيل بن جعفر – كما في حديث علي بن حُجْر السعدي عنه (رقم:١٢٣)-: حدثنا حُميد، عن القاسم بن ربيعة، عن أبي بكرة – رجل كانت له صحبة-: «أنه كان يخرج من بيته، فيجد النَّاس قد ركعوا؛ فيركع معهم، ثم يدرج راكعًا حتَّى يدخل في الصف، ثم يعتد بها».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، حميد هو الطويل، والقاسم بن ربيعة هو: ابن جوشن الغطفاني. وحميد ثقة، وإنما عِيب عليه تدليسه عن أنس، ولم يضر ذلك التدليس؛ لأنَّ ما لم يسمعه منه ثبَّته فيه ثابت البناني.

❁ قال الحافظ أبو سعيد العلائي – كما في "تهذيب التهذيب"(٣/صـ:٤٠) –: «فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة؛ فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح».

القول الثاني: إنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام؛لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة، وهما ركنان، ويقضيها إذا سلم الإمام.

وقال بهذا القول: الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "كتاب القراءة خلف الإمام".

❁ قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/صـ:١١١): وقد وافقه على قوله هذا قليل من المتأخرين من أهل الحديث، منهم: ابن خزيمة، وغيره من الظاهرية، وغيرهم، وصنَّف فيه أبو بكر الصِّبْغي من أصحاب ابن خزيمة مُصنفًا.

❁ قال (٧/صـ:١١٢): وهذا شذوذٌ عن أهل العلم، ومخالفةٌ لجماعتهم.ا.هـ.

❁ ووصفه النووي في "المجموع"(٤/صـ:٢١٥) بأنه: «وجه ضعيف، مُزَيَّف».ا.هـ.

❁ وذكر أن صاحب "التتمة" حكاه عن ابن خزيمة، وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصِّبْغِيِّ[(١)].ا.هـ.

❁ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال صاحب"التتمة": هذا ليس بصحيح؛ لأنَّ أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به، فخلاف من بعدهم لا يُعْتَدُّ به.ا.هـ.

قلت: أمَّا ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمذهبه في هذه المسألة خلاف ما نقلوه عنه.

❁ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التلخيص"(٢/صـ:١٠٨): راجعت صحيح ابن خزيمة، فوجدتُه أخرج عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ**

(١) ضبطه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح المهذب"(٤/صـ:٢١٥) بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحدة، وبالغين المعجمة. **قلت**: وما رأيته في غير هذا الموضع والذي قبله إلا مصحفًا إلى: [الضبعي]!، بضاد معجمة، وعين مهملة، فتنبه!.

يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ»[(١)]، وترجم له: (ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركًا للركعة إذ ركع إمامه قبل)، وهذا مغاير لما نقلوه عنه.

❁ قال: ويؤيد ذلك أنَّه ترجم بعد ذلك: (باب إدراك الإمام ساجدًا والأمر بالاقتداء به في السجود وأنْ لا يعتد به؛ إذ المُدْرِك للسجدة إنَّما يكون بإدراك الركوع قبلها)، وأخرج فيه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا مرفوعًا: «**إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».[(٢)].ا.هـ.

❁ وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في"الفتح": حكاه البخاري في"القراءة خلف الإمام" عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام.

قال: وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين.[(٣)].ا.هـ.

❁ واختاره الحافظ العراقي، ورجحه المَقْبَلِيُّ اليماني، كما في"النيل"(٢/ صـ:٢٥٤).

❁ ورجحه الشوكاني أيضًا في أول قوليه، وأبو العلاء المباركفوري في"شرح الترمذي"(ج٣/صـ:١٦٤)، ومال إليه أبو الحسن المباركفوري صاحب "مرعاة المفاتيح".

❁ وقال: «وارجع لمزيد التفصيل إلى "دليل الطالب على أرجح المطالب"(صـ:٣٣٩- ٣٤٥) للعلامة القنوجي؛ فإنَّه قد بسط الكلام في ذلك أشد البسط!».ا.هـ.

❁ وأفتى به الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في"مجموع فتاواه"(١/صـ: ٤١٥).

---

(١) سيأتي تخريجه، إنْ شاء الله.

(٢) سيأتي تخريجه، إن شاء الله.

(٣) راجع"فتاواه"(١/صـ:١٤٠-١٤١).

❁ وكذا رجَّحه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخليفته: شيخنا العلامة المحدث الفقيه أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

❁ قال البخاري في جزء "القراءة خلف الإمام"(صـ:٧): إنَّما أجاز زيد بن ثابت، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأمَّا منْ رأى القراءة، فقد قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائمًا».(١)

❁ وقال أبو سعيد وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن».(٢).ا.هـ.

❁ ونقله أيضًا (صـ:٣٦) عن شيخه ابن المديني، فقال: وقال علي بن عبد الله: إنَّما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر؛ فأمَّا من رأى القراءة؛ فإنَّ أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»(٣)، وقال: «لا تعتدَّ بها حتى تدرك الإمام قائمًا»(٤). ا.هـ.

❁ ثم أُوقِفْتُ على رسالة للعلامة المحدث ذهبيِّ عصره: عبد الرحمن المعلمي العُتُمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب"التنكيل"، موسومة بـ: "**هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟**"، وهي مطبوعه ضمن"مجموع آثاره"(١٦/صـ:١٠٣-١٣٣)، قال في مقدمتها: «فإنَّ الأخ العلامة الشيخ محمد [بن] عبد الرزاق [بن] حمزة المدرس بالمسجد الحرام، ومدير دار الحديث - عافاه الله - أطلعني على رسالته

(١) تقدم.
(٢) تقدم أيضًا، مع ذكر توجيهه.
(٣) "صحيح مسلم"(رَقْم:٣٩٥)، دون قوله: «يا فارسي»، وهي عند أحمد (رَقْم:٧٢٩١، و٧٤٠٦، و٧٨٣٦، و٩٩٣٢، و١٠٣١٩)، وأبي داود (رَقْم:٨٢١)، والنسائي(رَقْم:٩٠٩)، وابن ماجة (رَقْم:٨٣٨)، وغيرهم.
(٤) تقدم.

المحررة في اختيار إدراك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام، وأشار عليَّ أنْ أكتب ما يظهر لي من المسألة...».ا.هـ.

❁ ثم لخص رسالة المذكور في مقدمة رسالته، مع تعقبه عليها، ولم يُشْبِعْ كلاهما المسألة بحثًا، وقد رجَّح فيها قول البخاري ومن معه، وقال في آخرها – بعد أنْ ذكر مذهب الجمهور: «لا لوم على من قَوِيَ عنده جدًّا، فقال به، أمَّا أنَا فلا أرى له تلك القوة!، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، والله الموفق».

أدلة القائلين بالقول الأول: (إدراك المسبوق الركعة بإدراكه الإمام راكعًا)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣].

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ –كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/صـ:٢٢٨)–: قيل: خَصَّ الركوع بالذكر؛ لأنَّه تدرك به الصَّلاة، فمنْ أدرك الرَّكعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك به الركعة، كما قال لمريم: ﴿ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فإنَّه لو قيل: (اقنتي مع القانتين) لدلَّ على وجوب إدراك القيام، ولو قيل: (اسجدي) لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فإنه يدلُّ على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب.ا.هـ.

الدليل الثاني: حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

❁ قال الإمام البخاري في كتاب الأذان من"صحيحه": (باب إذا ركع دون الصف)، (رقم:٧٨٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن الأعلم –

وهو زياد -، عن الحسن، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه انتهى إلى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو راكع، فركع قبل أنْ يصل إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

❁ وقال أبو داود (رقم:٦٨٤): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، أن أبا بكرة جاء ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاته، قال: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟**». فقال أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

❁ قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة"(رقم:٢٣٠): «وإسناده صحيح على شرط مسلم!». وكذا قال في "صحيح أبي داود"(رقم:٦٨٥)!، وزاد: «وحماد هو ابن سلمة».

قلت: إسناده صحيح، لكنه ليس على شرط مسلم؛ فإنَّه لم يخرج لزيادٍ الأعلم.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنَّه كان معلومًا لديهم أنَّ من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة؛ ولهذا ركع أبو بكرة دون الصف؛ ليدرك الركعة.

❁ وظاهر الحديث أنَّ جواب أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان في الحال؛ مما يدلُّ على أنَّه سلَّم معه، والله أعلم.

❁ ويؤيد هذا بعض روايات الحديث، ففي "مسند الإمام أحمد"(رقم:٢٠٤٣٥) من طريق بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة، يحدث أنَّ أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ راكع، فسمع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة، فلمَّا انصرفَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ السَّاعِي؟**». قال أبو بكرة: أنا. قال:...، فذكره.

❁ قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة"(تحت الحديث رقم: ٢٣٠): وإسناده حسن في المتابعات، وقد رواه ابن السكن في"صحيحه" نحوه، وفيه قوله: (انطلقت أسعى). وأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ السَّاعِي؟**».ا.هـ.

❁ وذكر أيضًا ما أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار"(رقم:٢٣٠٦)، و"شرح المشكل"(رقم:٥٥٧٥): حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عمر الضرير، أخبرنا حماد بن سلمة، أنَّ زياد الأعلم، أخبرهم، عن الحسن، عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جئت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ راكعًا، وقد حفزني النَّفس، فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الصلاة قال: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟**». قال أبو بكرة: قلت: أنا. قال: «**زَادَكَ الله حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

❁ قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإسناده صحيح؛ فإن قوله: (حفزني النفس) معناه اشتدَّ، من الحفز، وهو الحث والإعجال، وذلك كناية عن العَدْوِ.ا.هـ.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» متفق عليه(١).

❁ **وجه الدلالة منه:** أنَّ المراد من الركعة: الركوع، قالوا: «الركعة حقيقة في الركوع لغة وشرعًا، كالسجدة في السجود، وإطلاقها على ما يشمل القيام والقراءة والركوع والسجود من باب إطلاق الجزء على الكل، كإطلاق السجدة على ذلك، وكإطلاق العين على الجاسوس، والرقبة على العبد أو الجارية، ومما جاء في إطلاقها على الركوع أحاديث».

❁ ثم ذكروا حديثي أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهما الدليلان: الرابع والسابع من الأدلة التي سيأتي ذكرها –إن شاء الله– في هذا المبحث للجمهور؛ وحديث البراء بن

(١) أخرجه البخاري(رقم:٥٨٠)، ومسلم(رقم:٦٠٧).

عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رمقت الصلاة مع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء».(١)

❁ وذكروا أحاديث الكسوف، وقول الصحابة فيها: «صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أربع ركعات في أربع سجدات»(٢)؛ يعنون أربع ركوعات.

قالوا: «فأنت ترى في هذه الأحاديث إطلاق الركعة على الركوع بدون قرينة؛ لأنَّها حقيقة، وإن كانت اشتهرت في عرف المتأخرين فيما هو أعم من الركوع، فذلك لا ينافي حقيقتها اللغوية والشرعية في الركوع».(٣)

الدليل الرابع:

❁ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

أخرجه أبو داود (رقم:٨٩٣)، وابن خزيمة (رقم:١٦٢٢)، وابن عدي في "الكامل" (٩/ص:٨٢)، والدارقطني (رقم:١٣١٤)، والحاكم (رقم:٧٨٣، و١٠١٢)، والبيهقي (رقم: ٢٥٧٤) من طرق عن سعيد بن أبي مريم(٤)، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:...، فذكره.

(١) أخرجه مسلم (رقم:٤٧١)، وأخرج البخاري بعضه (رقم:٧٩٢، و٨٠١، و٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (رقم:١٠٤٤، و١٠٤٦، و١٠٤٧، و٣٢٠٢)، ومسلم (رقم:٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قاله محمد [بن] عبد الرزاق [بن] حمزة، ذكره عنه المعلمي في مقدمة رسالته التي تقدم ذكرها، كما في "مجموع آثاره" (١٦/ص:١١٨).

(٤) وقع عند أبي داود: [سعيد بن الحكم]، وهو ابن أبي مريم هذا.

❁ قال البخاري في جزء"القراءة خلف الإمام"(صـ:٥٧): «ويحيى منكر الحديث، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير، ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».

❁ وقال البيهقى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفرد به يحيى بن أبى سليمان المدينى، وقد روى بإسناد آخر، أضعف من ذلك عن أبى هريرة».

❁ وأما الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «صحيح الإسنا!د».

❁ قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في"الإرواء"(٢/صـ:٢٦١): والصواب ما أشار إليه البيهقى أنَّه ضعيف؛ لأنَّ يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم، بل قال البخارى: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوى، يكتب حديثه.ا.هـ.

قلت: لنافع بن يزيد إسناد آخر لهذا الحديث، يشهد له، أو يغني عنه، وهو مذكور في الدليل التالي.

ودلالة هذا الحديث من وجهين:

الأول: قوله في السجود: «**وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**» يُفْهَم منه أنَّ من أدرك الركوع اعتدَّ به.

الثاني: أنَّ لفظ الركعة إذا ذكر مع السجود يراد به الركوع، كما جاء ذلك في أحاديث، منها حديث البراء الذي تقدم في الدليل السابق، وكذا أحاديث الكسوف.(١)

الدليل الخامس:

ما أخرجه أبو نعيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "معرفة الصحابة"(رقم: ٤٥٩٢) – ومن طريقه الخطيب في "المتفق والمفترق"(رقم: ٩٢٢)-: حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن

(١) "مجموع فتاوى ابن باز"(٢٩/صـ:٢٧٨).

عبد الله، ثنا سعيد ابن الحكم بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن السائب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر، حدثه عن أبيه، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:...، فذكر نحو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي سبق في الدَّليل الرابع.

❁ **وهذا إسناد صالح**، لا بأس به في الشواهد، عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب ذكره ابن حبان في "الثقات"(٧/صـ:١٤٨)، وقال: «روى عنه ابن جريج ونافع بن يزيد»، وبقية رجاله ثقات.

وهو أحسن إسنادًا من حديث أبي هريرة، وكلاهما يعضد الآخر، ويعضدهما أيضًا الدليل الذي يليهما، فالحمد لله.

الدليل السادس:

ما أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٣٣٧٣) عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ، للأنصار قال: دخل رجل المسجد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: «**عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَنَا؟**» قال: سجودًا، فسجدت، قال: «**كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ، وَإِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ قَائِمًا فَقُومُوا، أَوْ قَاعِدًا فَاقْعُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ جَالِسًا فَاجْلِسُوا**».

❁ وأخرجه البيهقي (رقم:٣٦١٩) من طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفيان بنحوه.

❁ وأخرجه أيضًا (رقم:٢٥٧٦)، من طريق محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا جِئْتُمْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ**».

وقد أورده الحافظ في "المطالب العالية"(٤/صـ:٨٤)(رقم: ٤٧٩) من طريق سفيان، حدثني عبد العزيز بن رفيع، به، ثم قال: «صحيح».

وقال الألباني في"الإرواء"(٢/صـ:٢٦١): وهو شاهد قوى؛ فإنَّ رجاله كلهم ثقات، وعبد العزيز بن رفيع تابعى جليل روى عن العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التَّابعين؛ فإنْ كان شيخه - وهو الرجل الذى لم يسمِّه- صحابيًا؛ فالسند صحيح؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول، فلا يضر عدم تسميته، وإن كان تابعيًا؛ فهو مرسل لا بأس به كشاهد؛ لأنه تابعى مجهول، والكذب فى التابعين قليل.ا.هـ.

وقال في"صحيح أبي داود"(٤/صـ:٤٨): «وإسناده صحيح؛ إن كان الرجل الذي لم يُسَمَّ صحابيًّا، ولعله الراجح». قال: «وإنْ كان من غيرهم من التَّابعين؛ فهو مجهول».

وعلى احتمال أنَّه من التابعين فيقوِّيه - كما قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أنَّ سعيد بن منصور قد أخرجه عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من أهل المدينة، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال:...، فذكر نحوه.

قال: «فهؤلاء جماعة من التابعين-إنْ لم يكونوا من الصَّحابة- يقوي بعضهم بعضًا».

ثم ظهر أنَّ الراجح ما رجحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولًا، وأنَّ المبهم صحابي لا تابعي، والحمد لله، فقد ذكر ما أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في"مسائل أحمد وإسحاق"(١/١٢٧/١)(مصورة المكتب): حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا أَوْ قَائِمًا فَقُومُوا، وَلا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ»**.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ففي رواية المروزي فائدة هامة، وهى بيان أنَّ الرجل الذي لم يُسَمَّ عند البيهقي إنَّما هو ابن مغفل الصحابي، واسمه عبد الله، وقد كنت ملت إلى ترجيح أنَّه صحابي فيما كنت علقته على"سبل السلام"(٢/صـ:٢٦) أثناء تدريسه في «الجامعة

الإسلامية»[1] قبل أنْ أقف على هذه الرواية الصريحة في ذلك، فالحمد لله على توفيقه، وقد أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ مرفوعًا نحوه، وفي إسناده ضعف ينجبر برواية ابن مغفل هذه.ا.هـ.

قلت: وقال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (رقم:٢٦١٦) حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من أهل المدينة، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه سمع خفق نعلي وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته، قال: «**مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلِهِ؟**». قال: أنا يا رسول الله. قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجدًا، فسجدت، فقال: «**هَكَذَا فَاصْنَعُوا، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِهَا، مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، أَوْ قَائِمًا، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا**».

وإسناده صحيح، وجرير هو ابن عبد الحميد، وسياق الحديث يدل على أنَّ المبهم من أهل المدينة صحابي.

وقد رُوِي عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ساجد، فلما انصرف، قال: «**عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَنَا؟**». قال: وجدتكم قيامًا أو رُكَّعًا، فقال: «**مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَلَا يَعْتَدَّ بِالسُّجُودِ، حَتَّى يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ**».

واختُلِفَ فيه على عبد العزيز بن رفيع، وصحح الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "العلل" (٦/صـ: ٥٨/ رقم: ٩٧٥) إرساله.

قلت: ولهذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في"التلخيص"(٢/صـ:٨٨): وذكر الدارقطني في "العلل" نحوه عن معاذ، وهو مرسل.اهـ.

قلت: وهو شاهد لا بأس به، والحمد لله.

---

(١) كانت الجامعة الإسلامية آنذاك في صفاء في زمن هذا الإمام، والإمام ابن باز الذي كان رئيسًا لها، ثم تكدَّر صفوُها بعد ذلك، وتغيَّرت، نسأل الله الثبات والسلامة.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود"(٤/صـ:٤٨): ويزداد الحديث قوة بآثار وردت عن جماعة من الصَّحابة بأسانيد صحيحة أنَّ مدرك الركوع مدرك للركعة، ولم يصح عن أحد منهم خلاف ذلك.ا.هـ.

الدليل السابع

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ**».

أخرجه ابن خزيمة (رقم:١٥٩٥)، والعقيلي في"الضعفاء"(٤/صـ:٣٩٨)، وابن الأعرابي في "المعجم"(رقم:٩٣٧)، وابن عدي في"الكامل"(٩/صـ:٧٨)، والدارقطني في "السنن" (رقم:١٣١٣)، والبيهقي في"الكبرى"(رقم:٢٥٧٥)، كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به.

قال البخاري في جزء "القراءة خلف الإمام"(صـ:٥١): وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه، غير معروف بصحة، خبره مرفوع، وليس هذا مما يحتج به أهل العلم.

وقال: وقوله: «**قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ**» لا معنى له، ولا وجه لزيادته.ا.هـ.

وقال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواه معمر، ومالك، ويونس وعقيل، وابن جريج، وابن عيينة، والأوزاعي، وشعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١)، ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ، «**قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ**»، ولعل هذا من كلام الزهري، فأدخله يحيى بن حميد في الحديث، ولم يبينه.ا.هـ.

(١) راجع: التخريج السابق.

وقال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا – يعني يحيى بن حميد – زاد: «**قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ**»، وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، ولا أعرف له، ولا يحضرني غير هذا.ا.هـ. وأسند العقيلي إلى البخاري قوله: «يحيى بن حميد عن قرة، لا يتابع».

وضعفه الدارقطني، كما في"الميزان"(٤/صـ:٣٧٠).

وقال ابن يونس المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ –كما في"لسان الميزان"(٦/صـ:٢٥٠) –: «أسند حديثًا واحدًا، وله مقطعات».

ومع هذا فقد صحَّح له ابن خزيمة!، وذكره ابن حبان – على عادته – في"الثقات"(٩/صـ:٢٥٩)!

وله طريق أخرى إلى الزهري، وهي:

الدليل الثامن

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في"الإرواء"(٢/صـ:٢٦٢): وقد وجدت له طريقًا أخرى إلى الزهرى، أخرجه الضياء المقدسى فى"المنتقى من مسموعاته بمرو"(ق ٣٧/صـ:٢) عن أبى علي الأنصارى، حدثنا عبيد الله بن منصور الصباغ، حدثنا أحمد بن صالح . ولم يكن هذا الحديث إلا عنده. حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى به بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ، وَلْيَعْتَدَّ بِهَا مِنْ صَلَاتِهِ**».

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا إسناد واهٍ جدًّا؛ فإنَّ أبا على الأنصارى هذا اسمه: محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان، وقد قال الذهبى عن عبد العزيز الكتانى: «كان يُتَّهم»؛ فلا يصلح للاستشهاد.ا.هـ.

تنبيه:

حُكِي هذا الحديث بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكَعَةَ**».!

وقد ذكره ابن قدامة في"المغني"(١/صـ:٣٦٣، و٣٦٤)، وعزاه إلى أبي داود!، محتجًّا به لهذا المذهب، وقلده في هذا العزو صاحب "منار السبيل"(١/صـ:١١٩)، والبسام في

"توضيح الأحكام"(ط/النهضة الحديثة)،[1] والفوزان في "الملخص الفقهي"(صـ: ٢٠٥)، واللجنة الدائمة في "فتاواها"(٧/صـ:٣١٩)، وهو وهم منهم جميعًا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح الباري"(٧/صـ:١١٦): وقد روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أن: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**»، من حديث أبي هريرة، وله طرق متعددة عنه، ومن حديث معاذ وعبد الرحمن بن الأزهر وغيرهم، وقد ذكرناها مستوفاة في "كتاب شرح الترمذي".ا.هـ.

وظاهر سياق ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه ذكر الحديث بالمعنى الذي ظهر له، ولم يعزه إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بلفظه، والله أعلم.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء"(٢/صـ:٢٦٦): «لا أعلم له أصلًا، لا عند أبي داود ولا عند غيره، والله أعلم».

والحديث عند أبي داود (رقم:٨٩٣) -كما تقدم- إنما هو بلفظ: «**وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». ورُوِي حديث أبي هريرة بإسناد ولفظ آخر، وهو:

الدليل التاسع

ما أخرجه الدارقطني (رقم:١٦٠٠) من طريق يحيى بن المتوكل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا**».

ويحيى بن المتوكل هو: الباهلي، صدوق يخطئ، وشيخه صالح ضعيف. يعتبر به، كما في "التقريب".

---

(١) كذا وقفت عليه في الطبعة المذكورة. ووقع في النسخة التي أقتنيها أنا من "توضيح الأحكام"(٢/صـ:١٢٠)(ط: جنة الأفكار)، بلفظ: «**من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

وأخرج الشطر الأول منه: ابن خزيمة (رقم:١٨٥١)، وابن المنذر في"الأوسط" (٤/صـ:١٠٣/ رقم: ١٨٥٥)، والحاكم (رقم:١٠٧٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**». قال أسامة: وسمعت من أهل المجلس القاسم بن محمد، وسالمًا يقولان: بلغنا ذلك.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق عليه: «إسناده حسن».

وأخرجه ابن ماجة (رقم:١١٢١) من وجه آخر إلى الزهري، بالشطر الأول أيضًا، وفي إسناده: عمر بن حبيب، وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (رقم:١٥٩٧) من طريق ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا**».

وياسين بن معاذ متروك.

وفي رواية (رقم:١٦٠٣، و١٦٠٤) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به. وسليمان هذا متروك.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في"القراءة خلف الإمام"(صـ:١٣٥): حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ**». **وإسناد صحيح**، لكن بذكر: (الصلاة)، بدل: (الجمعة)، كما سيأتي بيانه.

وأخرجه عبد الرزاق (رقم:٥٤٧٨) – ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط"(٤/صـ: ١٠٢/ رقم: ١٨٥٤)، والبيهقي في"الكبرى"(رقم:٥٧٣٤) – عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

قال الزهري: فالجمعة من الصلاة.

وأخرج الطبراني في "مسند الشاميين"(رقم:٢٨٨٥) عن عبد الرحمن بن نمر اليحصبي قال: وسألت الزهري عن الرجل، يجيء وقد فرغ من إحدى الخطبتين يوم الجمعة، أو قد ركع ركعة، فقال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ [الجُمُعَةِ][1] رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

قال الزهري: وإنما الجمعة من الصلاة، فمن أدرك ركعة من الجمعة، فإنا نرى أن يبني عليها بأخرى وقد أدرك الجمعة.ا.هـ.

وقد أعل الحفاظ لفظة: «الجُمُعَةِ»، في هذا الحديث

منهم: أبو حاتم، كما في "العلل"(رقم:٤٩١، و٥١٩، و٥٨٤) لابنه، وابن خزيمة، عقب إخراجه الحديث في صحيحه (رقم:٤٩١)، وابن المنذر، وابن عدي في "الكامل"(٢/صـ:٢٦٧-٢٦٨)، وابن حبان في تبويبه على هذا الحديث من صحيحه (رقم: ١٤٨٧)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"(رقم:٧٩٨)، والدارقطني في "العلل" (رقم:١٧٢٩، و١٧٣٠)، والبيهقي، والنووي في "المجموع"(٤/صـ:٢١٥)، والشوكاني في "النيل"(٢/صـ:٢٥٤).

❁ وعلى ضعف هذا الحديث فإن العمل عليه عند أكثر أهل العلم، كما نقله عنهم الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (رقم:٥٢٤).

الدليل العاشر:

❁ إجماع الصحابة والتابعين وأتباعهم على ما في الباب من أدلة، وعملهم على ذلك، وهذا النقل ليس بمجازفة؛ فإنه لم يخالف في ذلك إلا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد تُكُلِّم فيه، وأصح منه موافقته لمن تقدم ذكرهم من الصحابة، وقد تقدم بيان ذلك.

(١) كذا وقع فيه، والمناسب لسياق كلام الزهري بعد الحديث أنْ يكون: [الصلاة]، والله أعلم.

أدلة القائلين بالقول الثاني (عدم إدراك المسبوق الركعة بإدراكه إمامه راكعًا) والجواب عنها

الدليل الأول:

وهو عمدة أدلة أصحاب هذا القول، وهو أدلة وجوب القيام وقراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد فاتا المسبوق الذي أدرك الإمام راكعًا.

أما أدلة وجوب القيام في الصلاة فهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢- وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

٣- وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». أخرجه البخاري (رقم:١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.(١)

٤- الإجماع على أنَّ القيام فرض في صلاة الفريضة، لا يسقط إلا عن عاجز عنه.

❁ وذكروا أيضًا أدلة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، كما تجب على الإمام والمنفرد، ومن هذه الأدلة:

١- **حديث عبادة بن الصامت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». أخرجه البخاري (رقم:٧٥٦)، ومسلم (رقم:٣٩٤).

٢- **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**». أخرجه مسلم (رقم:٣٩٥).

(١) راجع: "القراءة خلف الإمام"(صـ: ٣٦) للإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ قال البخاري في "القراءة خلف الإمام"(صـ:٥٣): ولم يخص صلاة دون صلاة، وقال أبو عبيد: يقال: أخدجت الناقة: إذا أسقطت. والسِّقْط ميت لا ينتفع به.ا.هـ.

٣- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

أخرجه البخاري (رقم:٧٥٧، و٧٩٣، و٦٢٥١، و٦٦٦٧)، ومسلم (رقم:٣٩٧).

❁ قال البخاري في "القراءة خلف الإمام"(صـ: ٤٩): «فبيَّن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ في كل ركعة قراءة وركوعًا وسجودًا، وأمره أنْ يتمَّ صلاته على ما بيَّن له في الركعة الأولى».ا.هـ.

الدليل الثاني:

❁ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». أخرجه البخاري (رقم:٩٠٨)، ومسلم (رقم:٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وأخرج البخاري (رقم:٦٣٥)، ومسلم (رقم:٦٠٣) نحوه من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في جزء"القراءة خلف الإمام"(صـ:٤٣): «فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

❁ وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في"المحلى"(٢/صـ:٢٧٥): وبيقين يدري كل ذي حس سليم: أنَّ من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية: فقد فاتته الأولى كلها. وأنَّ من أدرك سجدة من الأولى: فقد فاتته وقفة، وركوع، ورفع، وسجدة، وجلوس، وأنَّ من أدرك الجلسة بين السجدتين: فقد فاته الوقفة، والركوع، والرفع، وسجدة. وأن من أدرك الرفع: فقد فاتته الوقفة، والركوع. وأنَّ من أدرك السجدتين: فقد فاتته الوقفة،

والركوع. وأنَّ من أدرك الركوع: فقد فاتته الوقفة، وقراءة أم القرآن؛ وكلاهما فرض، لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته؛ فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر؛ ولا سبيل إلى وجوده، والقوم أصحاب قياس بزعمهم! فكيف وقع لهم التفريق بين فوت إدراك الوقفة، وبين فوت إدراك الركوع والوقفة؛ فلم يروا على أحدهما قضاء ما سبقه، ورأوه على الآخر؟! فلا القياس طردوا!، ولا النصوص اتبعوا!.ا.هـ.

❁ وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في"الفتح": واستُدِلَّ به على أنَّ من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنَّه فاته الوقوف والقراءة فيه.ا.هـ.

❁ وربما رُجِّح هذا المذهب بكونه خروجًا من اختلاف العلماء، كما أشار إليه السبكي، فقال في"فتاواه"(١/صـ:١٤٠-١٤١) بعد أنْ ذكر أدلة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة: «وغاية ما في الباب: إذا قرأ أنْ يكون قد ارتكب مكروهًا عند بعضهم مع صحتها عند جميعهم، وإذا ترك القراءة كان قد فعل مستحبًا عند بعضهم، وحرامًا مبطلًا عند الباقين، ولا شك أنَّ الأول أولى لو لم يظهر لنا وجه الدَّليل، فكيف وقد ظهر، وأنَّ ذلك هو الحق الذي لا معارض له أو يساويه أو يدانيه لمن أنصف واستعمل الأدلة على قواعد العلم المستقيمة!».ا.هـ.

قلت: سقوط قراءة الفاتحة على المسبوق الذي أدرك الإمام راكعًا مخصَّص من عموم أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على المأموم، ثم إن الخروج من الخلاف في مسألة المسبوق ينفرد بأمر يخصُّه؛ فإنه يترتب عليه زيادة ركعة في الصلاة، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا، وما جعل علينا في الدين من حرج، ثم كيف يصار من قول راجح إلى مرجوح بحجة الخروج من الخلاف، ودفع الريبة؟!

وأشار بعضهم إلى تقوية القول بعدم الاعتداد بركعة المأموم إن أدرك إمامه فيها راكعًا بأنه لا يشق على المأموم أن يقضيها بعد سلام الإمام، وحتى لا يؤدي ذلك إلى حصول تساهل في الحرص على إدراك الإمام قائمًا.

❁ قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعهود في فرائض الصلاة أنْ لا يسقط شيء منها إلا لعذر بيِّن، وليس المسبوقية كذلك؛ لتمكن المسبوق دون مشقة تُذكر من الإتمام بعد سلام الإمام، ومن المسبوقين من يكون مقصرًا تقصيرًا واضحًا، فقد رأينا من يتكاسل عن القيام، فلا يكبر إلا عند ركوع الإمام، ومنهم من يتشاغل بمحادثة رفيقه، أو تجميل لبسته، أو التفرج على بعض الأشياء، أو يتخطى الصفوف؛ ليزاحم في الصف الأول بدون فرجة فيه، أو يتشاغل بذكر، أو دعاء، أو غير ذلك، والقائلون بالإدراك لم يفرقوا فيما أعلم.ا.هـ.(١)

قلت: وهذا لا علاقة له بترجيح أيٍّ من القولين في هذه المسألة؛ فإن العبرة بالدليل، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وقد يحصل التقصير المذكور ممن لا يرى الاعتداد بركعته إنْ أدرك الإمام راكعًا، فكان ماذا؟!.

❁ ولا شكَّ أنَّ أهل العلم ينصحون بترك مثل هذا، وأنَّ الأفضل للمأموم أنْ يكبر مع الإمام تكبيرة الإحرام إنْ استطاع؛ فإنْ تهاون في إدراك الإمام قائمًا، وأدركه في الركوع أجزأته ركعته، وفاته فضل إدراك القيام مع الإمام، كما لو تهاون في إدراك الركعة الأولى مع الإمام وهو قادر على ذلك، ودخل معه في الركعة الثانية أجزأته صلاته، وقضى ما فاته من الركعات، مع تفويته على نفسه فضل ما لم يدرك الإمام فيه، وهذا واضح، والحمد لله.

❁ قال ابن عثمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما في مجموع"فتاواه ورسائله"(١٣/صـ:١٠) -: أمَّا تأخير الإنسان الدخول مع الإمام حتى يكبر للركوع، فهذا تصرف ليس بسليم، بل إنني أتوقف، هل تصح ركعته هذه أو لا تصح؟ لأنَّه تعمد التأخير الذي لا يتمكن معه

(١) "هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام"، كما في"مجموع آثاره"(١٦/صـ:١٣٢-١٣٣).

من قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة ركن، فلا تسقط عن الإمام ولا المأموم ولا المنفرد، فكونه يبقى حتى يركع الإمام ثم يقوم فيركع معه، هذا خطأ بلا شكٍّ، وخطر على صلاته، أو على الأقل على ركعته ألَّا يكون أدركها.

❁ وأمَّا التكبير مع الإمام جالسًا فإذا قارب الركوع قام فركع، فلا بأس به؛ لأنَّ التراويح نافلة، وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ حين كبر وثقل يفعله، فيبدؤها جالسًا، ويقرأ، فإذا قارب الركوع، قام وقرأ ما تيسر من القرآن، ثم ركع.

❁ وكذلك إذا ركع مع الإمام، ثم قام الإمام إلى الثانية، وجلس هو، فإذا قارب الإمام الركوع في الركعة الثانية قام فركع معه، كل هذا لا بأس به.ا.هـ.

أجوبةالقائلين بعدم الإدراك عن أدلة القائلين بالإدراك، وأجوبة القائلين بالإدراك عن هذه الأجوبة

❁ لخَّص العلامة الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ هذه الأجوبة بقوله في"إجابة السائل"(صـ:٧٢): «فصحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح».

قلت: أمَّا أجوبة أصحاب هذا القول على ما لم يثبت من أحاديث الباب فمُسَلَّمٌ لهم، وعلى التسليم بصحة بعضها فقد ذكروا أيضًا أجوبة، ذكرناها عقب تخريج تلك الأحاديث، فراجعها.

❁ لكن ما عساهم أنْ يقولوا في حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهو صحيح صريح، فهو – بحمد الله – من أقوى الحجج عليهم، حتى لو لم يكن إلا مرسل عبد العزيز بن رفيع، وهو مرسل صحيح، يعتضد بعمل الصحابة بمقتضاه.

❁ فالحق أنَّه ليس لهم جواب عن هذا، وأمَّا أجوبتهم على ما عدا هذا مما صحَّ من تلك الأدلة فكالتالي:

١- جوابهم عن حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في القراءة "خلف الإمام" (صـ:٣٦): فليس لأحد أنْ يعود لما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنه. يعني قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ولَا تَعُدْ**».

قال: «وليس في جوابه أنَّه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة».

❁ وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلى" (٢/صـ:٢٧٤): «وأما حديث أبي بكرة فلا حجة لهم فيه أصلا؛ لأنَّه ليس فيه: أنَّه اجتزأ بتلك الركعة، وأنَّه لم يقضها؛ فسقط تعلقهم به جملة! ولله الحمد».

والجواب عن هذا الجواب: ما تقدم بيانه من أنَّ النهي كان عن إسراعه، وركوعه دون الصفِّ، ومشيه حتى وصل إليه، وليس عن الاعتداد بالركعة التي أدرك فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ راكعًا، وراجع ما تقدم من ذكر الاختلاف في معنى هذا النهي.

❁ وأما القيام وقراءة الفاتحة؛ فإنَّهما يَسْقُطَان عن المأموم في هذه الحالة، فتكون مستثناة بأدلة تقدم ذكرها.

❁ وأما زعمهم أنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة فقد وصفه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٧/صـ:١١٤) بأنه: «ظاهر البطلان».

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/صـ:١١٤-١١٥): ولم يكن حرص أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم أنَّما أمر به؛ لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية؛ ولذلك لم يقل منهم أحدٌ: إنَّ من أدركه ساجدًا؛ فأنَّه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتَّى يدخل الصف. ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة؛ لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك.

وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة؛ هو من التَّعَنُّتِ والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنَّما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم، فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك، واتفق الصحابة على موافقته، ولم يخالف منهم أحدٌ، إلا ما روي عن أبي هريرة، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة.ا.هـ.

❁ وقال قبله البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الكبرى"(٢/صـ:١٢٩): «وفي ذلك دليل على إدراك الركعة، ولولا ذلك لما تكلفوه».

❁ وقال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مرقاة المفاتيح"(٣/صـ:٨٥٧): «وركع قبل أنْ يصل إلى الصف؛ ليدركه؛ فإنَّ من أدرك الركوع فقد أدرك تلك الركعة».ا.هـ.

❁ وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سبل السلام"(٢/صـ:٤٣): والأقرب رواية أنَّه: «**لا تَعُدْ**» من العود، أي: لا تعد ساعيًا إلى الدخول قبل وصولك الصف؛ فإنَّه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بأنَّه لا يعيدها، بل قوله: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا**» يشعر بإجزائها.ا.هـ.

❁ وفي "فتاوى اللجنة الدائمة"(٦/صـ:٤٠٧)(الفتوى رقم: [١٦٨٩])، برئاسة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديث واضح في اعتبار الركعة؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإعادة، والأصل في التشريع هو العموم.ا.هـ.

❁ وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح ذي الجلال والإكرام"(٢/صـ:٢٨٤): يدل ظاهر الحديث – يعني حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – أنَّه أدرك الركعة؛ لأنَّ أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عجَّل؛ من أجل إدراك الركعة».

❁ قال: ولم يأمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بقضاء الركعة، ولو أمره لنُقِل، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إذا رأى أحدًا أخطأ نبَّه على خطأه، مثل الرجل الذي صلى بدون طمأنينة، قال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!**».

فلو كان أبو بكرة لم يدرك الركعة لأمره بقضائها؛ لأنه ما أسرع إلا لإدراكها.ا.هـ.

❁ وقال في"شرح رياض الصالحين"(باب المراقبة/حديث عمر في سؤال جبريل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عن مراتب الدين): لأنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عَلِمَ أن الذي دفع أبا بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لسرعته والركوع قبل أنْ يصل إلى الصف هو الحرص علي إدراك الركعة.ا.هـ.

قلت: ومما يؤيد هذا أنَّه ثبت عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ – كما تقدم – عمله بمقتضى هذه الدلالة، وهو أدرى بما روى، ولا يمكن أنْ يقال هنا: (العبرة بما روى، لا بمارأى)؛ لأنَّ ما رآه هنا لا يخالف ما رواه، وإنَّما يزيد معنى روايته توضيحًا، وبالله التوفيق.

تنبيه:

استُدِلَّ بحديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أنَّ القراءة لا تجب على المأموم، وغير لازمة له بالكلية، وهذا استدلال غير صحيح، فـ: «إنها تسقط ها هنا؛ للضرورة وعدم التمكن منها»، كما قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ، نقله ابن رجب في "فتح الباري"(٧/صـ: ١١٠).

قلت: وهذه الضرورة إنَّما اعتبرت؛ للأدلة المخصصة لذلك، وبالله التوفيق.

❁ قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: وجعله إسحاق دليلًا على أنَّ القراءة لا تجب إلا في ثلاث ركعاتٍ من الصلاة.

❁ قال ابن رجب: ولازم هذا: أنَّه لو أدرك الركوع في ركعةٍ من الصبح أنَّه لا يعتد بها؛ لأنَّه فاتته القراءة في نصف الصلاة. وهذا التفصيل محدث مخالف للإجماع.ا.هـ.

٢- وأما جوابهم عن حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».(١)

فبِأنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لم يقل: «من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد».

(١) أخرجه البخاري (رقم:٥٨٠)، ومسلم (رقم:٦٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

❁ قاله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "جزء القراءة خلف الإمام"(صـ:٥٣).

❁ وقال ابن حزم في"المحلى"(٢/صـ:٢٧٤): وليس في الخبر: أنَّه إن أدرك الركوع؛ فقد أدرك الوقفة، وكذلك قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ**»(١) حقٌّ لا شكَّ فيه؛ ولم يقل: إنَّه إنْ أدرك الركعة فقد أدرك الوقفة التي قبل الركوع.ا.هـ.

❁ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما يدل عليه قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة»(٢). وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة»(٣) فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة الخوف وهي ركعة لم يقم قائمًا في صلاته أجمع، ولم يدرك شيئًا من القراءة.

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: الوتر ركعة(٤)، فالذي لا يدرك القيام والقراءة في الوتر صارت صلاته بغير قراءة، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».(٥)

---

(١) **لا يثبت بهذا اللفظ**، كما تقدم.

(٢) أخرجه مسلم(رقم:٦٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام"(صـ:٤١) **بإسناد صحيح**. وأخرجه أحمد (رقم:٢٣٢٦٧)، وابن خزيمة في"صحيحه"(رقم:١٣٤٤) بإسناد آخر، **صحيح** أيضًا. وفي الباب عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد(رقم:٢٣٢٦٨، و٢٣٣٨٩)، وأبي داود (رقم:١٢٤٦)، والنسائي(رقم:١٥٣٠)، والحاكم (١/ صـ:٣٣٥) وغيرهم، **وإسناده صحيح** أيضًا. وعن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (رقم: ٢١٥٩٣)، وغيره. وراجع"الإرواء"(رقم:٥٨٧).

(٤) أخرج البخاري (رقم:٤٧٢، و٤٧٣، و٩٩٠، و٩٩٣، و١١٣٧)، ومسلم (رقم:٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».
وفي راوية لمسلم (رقم:٧٤٩)(رقم:١٤٦): «**فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ**».

(٥) **متفق عليه** من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

❁ وقال أبو سعيد: كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يطيل في الركعة الأولى.(١)

❁ وقال بعضهم: ليدرك الناس الركعة الأولى. ولم يقل: يطيل الركوع. وليس في الانتظار في الركوع سنة.ا.هـ.

[والجواب عن كل هذا التأويلات والإيرادات]

❁ أنه قد صح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ما يدل على إدراك الركوع بإدراك الركعة، والاعتداد بتلك الركعة، وخير الهدي هديه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وفَهْمُ السلف وعملُهم على ذلك، وراجع ما تقدم ذكره من الأدلة.

وعموم هذه الأدلة يشمل صلاة الخوف، والوتر أيضًا، فيسقط القيام وقراءة الفاتحة فيهما بإدراك الإمام راكعًا.

❁ وقوله: «ليس في الانتظار في الركوع سنة»، يردُّه ما سيأتي في التنبيه العاشر من التنبيهات التي جعلتها في آخر هذا البحث، وبالله التوفيق.

❁ وهناك أجوبة أخرى، منها:

❁ ما قاله ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ في"المغني"(١/صـ:٣٦٣): ولأنَّه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثُمَّ يدرك مع الإمام بقية الركعة، وهذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع، أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أنْ يزول الإمام عن قدر الإجزاء. فهذا يعتد له بالركعة، ويكون مدركًا لها.ا.هـ.

❁ وتعقب ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ مثل هذا الكلام بقوله في"المحلى"(٢/صـ:٢٧٧): **فإن قيل:** إنَّه يكبر قائمًا ثم يركع؛ فقد صار مدركًا للوقوف؛ **قلنا:** وهذه معصية أخرى؛ وما

(١) أخرجه مسلم (رقم:٤٥٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته. ثم يتوضأ. ثم يأتي ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في الركعة الأولى مما يطولها».

أمره الله قط ولا رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أنْ يدخل في الصلاة في غير الحال التي يجد الإمام عليها.

وأيضًا: فلا يجزئ قضاء شيء سبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام؛ لا قبل ذلك.ا.هـ.

❁ ووصْفُ هذا القول بالمعصية من تجاوزات ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ.

❁ وذكر ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ دليلًا نظريًا، فقال - كما في "مجموع فتاواه"(١/صـ:٣٢٠-٣٢١) -: أمَّا من جهة الدليل النظري فنقول: إنَّ هذا الرجل المسبوق لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، فلمَّا لم يدرك المحل سقط ما يجب فيه، بدليل أنَّ الأقطع الذي تقطع يده لا يجب عليه أنْ يغسل العضد بدل الذراع، بل يسقط عنه الفرض لفوات محله، كذلك تسقط قراءة الفاتحة على من أدرك الإمام راكعًا؛ لأنَّه لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، وإنَّما سقط عنه القيام هنا؛ من أجل متابعة الإمام.ا.هـ.

وذكر نحوه ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ، كما في"مجموع فتاواه ورسائله"(١٢/صـ: ٤٩٦).

❁ وفي "الدرر السنية"(٤/صـ:٣٨٥): ويوافق هذا القول أيضًا عمومات أحاديث قد احتج بها الفقهاء، وفهموا منها صحة ركعة المأموم، إذا ركع مع إمامه قبل أنْ يرفع صلبه؛ فإذا علمت: أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وأصحابه والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، قد رأوا من لم يدرك مع الإمام إلا الركوع فسكتوا عنه، فلم يأمروه بإعادة ركعته، مع أنَّ هذه المسألة من أشهر مسائل الدين، ووقوعها يتكرر بين أظهر المسلمين، فكيف لا يسع هذا القائل ما وسع من قبله؟! سبحان الله!. ا.هـ.

٣- جوابهم عما ورد عن الصحابة في ذلك:

❁ تقدم ذكر قول البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ في"القراءة خلف الإمام"(صـ:٣٦): وقال علي بن عبد الله: إنَّما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام.ا.هـ، فراجع الجواب عنه.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا (صـ:٥٨): وقال الأعجر، عن أبي أمامة بن سهل: رأيت زيد بن ثابت يركع وهو بالبلاط لغير القبلة، حتَّى دخل في الصف. وقال هؤلاء: إذا ركع لغير القبلة لم يجزه.ا.هـ.

قلت: لا أدري من هذا الأعجر! وقد وصف ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الإمام البخاري هذا بأنه: «من العجائب!». وقال: «وهذه رواية منكرة لا تصح، وإنما ركع زيد للقبلة».

ثم ذكر بعض الروايات في ذلك، وقد تقدم ذكرها مع مزيد عليها، فراجعها.

الراجح في هذه المسألة

مما سبق يتبيَّن أن الراجح في هذه المسألة هو: ما ذهب إليه الصحابة والتابعون وأكثر أهل العلم بعدهم **(من اعتداد المسبوق بالركعة التي أدرك إمامه فيها راكعًا)**، كما سبق تحريره، وبالله التوفيق.

الفـــهـــــرس

المُقـدِّمَـــة ٣
أقوال أهل العلم في هذه المسألة ٤
القول الأول: ٤
تخريج آثار الصحابة ٦
أما أثرا علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ٦
وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ٧
وأما أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٨
وأما أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٨
[ذكر ماجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يعتد بهذه الركعة] ٩
أثر أبي بكرة: ١١
القول الثاني: إنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام؛لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة، وهما ركنان، ويقضيها إذا سلم الإمام. ١٢
أدلة القائلين بالقول الأول: (إدراك المسبوق الركعة بإدراكه الإمام راكعًا) ١٥
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. ١٥
الدليل الثاني: حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ١٥
وجه الدلالة من هذا الحديث: ١٦
الدليل الثالث: ١٧
الدليل الرابع: ١٨
ودلالة هذا الحديث من وجهين: ١٩
الدليل الخامس: ١٩
الدليل السادس: ٢٠

الدليل السابع ٢٣
الدليل الثامن ٢٤
تنبيه: ٢٤
الدليل التاسع ٢٥
وقد أعل الحفاظ لفظة: «الهِمَّةِ»، في هذا الحديث ٢٧
الدليل العاشر: ٢٨
أدلة القائلين بالقول الثاني (عدم إدراك المسبوق الركعة بإدراكه إمامه راكعًا) والجواب عنها ٢٨
الدليل الأول: ٢٨
أما أدلة وجوب القيام في الصلاة فهي: ٢٨
الدليل الثاني: ٢٩
أجوبةالقائلين بعدم الإدراك عن أدلة القائلين بالإدراك، وأجوبة القائلين بالإدراك عن هذه الأجوبة ٣٢
١- جوابهم عن حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٣٣
تنبيه: ٣٥
٢- وأما جوابهم عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».() ٣٦
[والجواب عن كل هذا التأويلات والإيرادات] ٣٧
٣- جوابهم عن ما ورد عن الصحابة في ذلك: ٣٩
الراجح في هذه المسألة ٤٠
الفـهـرس ٤١